الرقم:

التاريخ: 2021/02/09



دولــــة فلسطيــــن المجلس الأعلى للقضاء دائرة تنفيذ محكمة بداية غزة

المحترم.

السيد/ مراقب الشركات

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته و بعد ،،،

الموضوع/ الكشف عن أملاك

غيط سيادتكم علمًا أن الأستاذ قاضي التنفيذ قرر بتأريخ 2021/02/03 على ذمة القضية التنفيذية رقم 430/2021 السماح للمستدعية (طالب التنفيذ) / شركة العشي للأخشاب والتجارة والصناعة العامة ذ.م.م ويمثلها السيد/ محمد نايف هاشم العشي . بالكشف عن الأملاك والممتلكات العقارية و الشركات المشترك فيها المستدعى ضده (المنفذ ضده) : علاء نعيم محمد حندوقه هوية: 903409654 والمسجلة طرفكم حسب الاصول .

الناك عليك النخاذ اللازم نحو تنفيذ ما جاء بالقرار و من ثم إفادتنا بما يتم من من المناك عليك النخاذ اللازم نحو تنفيذ ما جاء بالقرار و من ثم إفادتنا بما يتم من من من المناك عليك النخاذ اللازم نحو تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مأمور تنفيد محكمة بداية غ



رود افظة غزة/ No. 04

لدى محكمة بداية فرة الموترة... في القضية التنفيذية رقم: (2021/430)

في المجمعة المعتبية (م. (100- بدعات) المجمعة المجمعة

فكيلها المحامي/محمود ماهن أبو القميز، جوال مقمز (8840432-059)، من سيكان غزة - الشجاعية.

السندى ضده "النفذ ضده": علاء نعيم محد حندوقة، هوية رقم: (903409654)، من سُكان غزة - الرمال - شارع الرشيد - مقابل حسبة السمك - عمارة حندوقة.

الموضوع: إصدار القرار العادل - وبحضور فريق واحد- بما يلي:

1- بإيقاع الحجز التحفظي على حسابات وأرصدة وودائع المستدعى ضده ثدى كافح البنوك العاملة فقطاع غزة ، وإشعار هذه البنوك بالقرار وفق الأصول.

2- السماح للمستدعية بالكشف عن أملاك وممتلكات المستدعى ضده العقارية ثدى دائرة تسجيل الأراضي (الطابو)، وكذلك الشركات المشترك فيها المستدعى ضده والمسجلة لدى مسجل الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني، وكذلك الشركات المشترك فيها المستدعى ضده ودارة النقل والمواصلات، وإشعار الجهات المذكورة بالقرار حسب الأصول.

التفاصيل

- 1- وحيث إن المستدعى ضده مدين لصالح المستدعية بالمبلغ محل التنفيذ، وهو ثابت بورقة من الأوراق التجارية.
- 2- وحيث إنه تمت مطالبة المستدعى ضده بسداد المديونية المستحقة في ذمته مرارًا وتكرارًا، ولكن دون حدوى، وأخذ في المماطلة والتسويف دون مسوغ قانوني.
- 3- وحيث إن كافة أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، حسب ما قررته نصوص القانون المدني وقانون التنفيذ، وما أكدّه الفقيه المصري/ عبد الرزاق السنهوري في كتابه الوسيط الجزء الثاني، الصفحة رقم (933).
- 4- وحيث إنه يوجد المستدعى ضده حسابات وأرصدة وودائع وأموال لدى عدة بنوك، وهو ينوي تهريبها بُغية التهرب
- 5- وحيث إن القانون قد أجاز إيقاع الحجز التحفظي دون حضور الطرف الآخر ودون التبليغ، حسب ما أكدت عليه نصوص قانون الأصول.
- 6- وحيث إن الحجز التحفظي شُرع لضمان عدم تهريب المدين لأمواله وللمحافظة على حق الدائل، وهو يوقع بشكل فجائي، ولا يُشترط أن يسبقه أي مقدمات، من مثل التبليغ والإخطار، كما قرّره المستعلم أكارم كلاب في كتابه الوجيز في شرح أحكام قانون التنفيذ، في الصفحة رقم (351).
- 7- وحيث إنه يوجد أملاك مسجلة باسم المستدعى ضده لدى دائرة تسجيل الأناضي (الطابع)، كلال مسجل الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني، وكذلك وزارة النقل والمواصلات، ونرغب في العصول على اللاة بهم تمهيدًا لإيقاع الحجز عليهم.

الصفحة 1 من 2

وحيث إنه وإزاء ما سبق، وخوفًا من تهريب الأموال وحفاظًا على حقوق المستدعية، فإن المستدعية تتقدم بطلبها الراهن ملتم المائة إجابة مطلبها وفق الأصول.

وعليه ولما كان الأمر ما تقدم، فإننا نلتمس ويكل احترام من سعادتكم إصدار القرار العادل – ويعضور فريق

واحد بم إلين. 1- بإيقاع الحجز التحفظي على حسابات وأرصدة وودائع المستدعى ضده لدى كافة البنوك العاملة في قطاع غزة، وإشعار هذه البنوك بالقرار وفق الأصول.

وإشعار هذه البلوت بالقرار وفي المصور.

2 - السماح للمستدعية بالكشف عن أملاك وممتلكات المستدعى ضده العقارية لدى دأثرة تسجيل الأراضي (الطابو)، وكذلك الشركات المشترك فيها المستدعى ضده والمسجلة لدى مسجل الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني، وكذلك الشركات المشترك فيها المستدعى ضده والمسجلة لدى مسجل الشركات، وإشعار الجهات المذكورة بالقرار حسب المركبات المستدعى ضده لدى وزارة النقل والمواصلات، وإشعار الجهات المذكورة بالقرار حسب الأصول.

وذلك قتيتاً للعدالة،، وتطبيتاً للتانون،،،

مَرْة فِي: 2021/01/18





الصفحة 2 من 2